

باب اخراج الزكاة ويجب على الفور مع
 امكانه الا لزورة فان منعها مجددا لوجوبها كغير عاري
 بالحكم واخذت وقتل او خلا اخذت منه وعزر وجب
 في مال صبي ومجنون فيخربها وليهما ولا يجوز اخرجها الا
 بنية ولا افضل اخرج زكاة كل مال في فقراء بلده ولا يجوز نقلها
 الى ما تقصير فيه الصلاة فان فعل اجزأت الا ان يكون في بلد لا
 فقراء فيه فيفقرها في اقرب البلاد اليه فان كان في بلد وماله
 في اخر اخرج زكاة المال في بلده وفطرته في بلد هو فيه ويجوز
 تجليل الزكاة لحوين فاقل ولا يستحب **باب** اهل الزكاة
 ثمانية احدهم الفقراء وهم من لا يجدون شيئا او يجدون بعض
 الكفاية **الثاني** المساكين الذين يجدون اكثرها ونصفها **الثالث**
 العالمون عليها وهم حياتها وعضاؤها **الرابع** المؤلفة قلوبهم
 ممن يرجى اسلامه او ليق شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه
الخامس الرقاب وهم المكاتبون ويقدر منها الاسير المسلم **السادس**
 الغارم لاصلاح ذات البين ولو مع غنى او لنفسه مع الفقر
السابع في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة اي الذين لا ديون لهم
الثامن ابن السبيل المسافر المنقطع به دون المنشى للسفر من بلدة
 فيعطى ما يوصله الى بلده ومن كان ذاعمال اخذ ما يليقهم
 ويجوز صرفها الى صنو واحد ومن اقا ربه الذين لا تلمه
فصل والتدفع الى هاشمي ومطلب ومن اليهما
 ولا الفقير تحت غنى **فصل** ولا الى فرعه واحمله ولا الى عبد
 وزوج وان اعطاها لمن ظنه غير اهل فبان اهلا او بالعكس
 لم تجزه الا غني ظنه فقيرا وصدقة التطوع مستحبة وفي
 رمضان

٤٧
 لضر
 بال
 في
 فعلها
 فيها
 اخر
 هو
 ثا
 الكفاية
 العالمون
 ممن يرجى
الخامس
 الغارم
السابع
الثامن
فصل
 ولا
 وزوج
 لم تجزه

شاهد

رمضان واوقات الحاجة افضل وتسب بالفاضل عن غايته
 ومن يمونه ويأثم بما ينقصه **كتاب الصوم** يجب
 صوم رمضان بروية هلاله فان لم يرمع صحو ليلة الثلاثين
 اصبحوا مفطرين وان حاله ونه غيم او قتر فظاهر المذهب
 يجب صومه وان روي نهارا فهو ليلة القبلة واذا رآه اهل
 بلد لزم الناس كلهم الصوم ويصام بروية تعدل ولو انش
 فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يروا الهلال او
 صاموا لاجل غيم لم يفطروا ومن رأى وحده هلال رمضان
 ورد قوله او رأى هلالا شوا اصابه ويلزم الصوم لكل مسلم
 مكلف قادر واذا قامت البينة في اثناء النهار وجب
 الامساك والقضاء على كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه
 وكذا حائض ونفساء طهرت او مساق قدم مفطرا ومن افطر
 ككبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا وسين ايضا
 بغيره ولمسافر يقصر وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه
 فله الفطر وان افطرت حامل او مرضع خوف اعي النفسهما ففتناه
 فقط وعلى ولييهما قضتا واطعت لكل يوم مسكينا ومن نوى
 الصوم ثم جن او اغشى عليه جميع النهار ولم يفقر جزأ منه
 لم يصح صومه لان نام جميع النهار ويلزم المغمى القضاء
 فقط ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب
 لانية الفرضية وينصح النقل بقية من النهار قبل الزوال و
 بعده ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزه ومن
 نوى الاططار افطر **باب** ما يفسد الصوم ويوجب العقارة

٤٦
 الحاجات
 بلغ